٣٥ اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص [مقتطف]*

. . .

المادة الأولى

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:

- (أ) ألا تمارس الاختفاء القسري للأشخاص أو تسمح به أو تتسامح في شأنه، حتى في حالات الطوارئ أو تعليق العمل بالضمانات الفردية؛
- (ب) أن تعاقب في نطاق ولايتها القضائية من يرتكب أو يشرع في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري وشركاءه ومساعديه في الجريمة؛
- (ج) أن تــتعاون فــيما بينها للمساعدة في منع الاختفاء القسري للأشخاص والمعاقبة عليه واستئصاله؛
- (د) أن تـــتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وسائر التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالاختفاء القسري أي حرمان لشخص من حريته أو لأشخاص من حريته أو الأشخاص من حريستهم، يقوم به وكلاء الدولة أو أشخاص أو جماعات من الأشخاص يتصرفون براذن من الدولة أو بدعم منها أو برضاها، يتبعه عدم توفير المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية أو تقديم معلومات عن مكان ذلك الشخص، مما يحرمه من اللحوء إلى وسائل الانتصاف القانونية والضمانات الإجرائية الواجبة التطبيق.

المادة الثالثة

تتعهد الدول الأطراف بأن تعتمد، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير تشــريعية لتعريف الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ولفرض عقوبة تتناسب مع جسامته. ويعتبر هذا الجرم مستمراً أو دائماً طالما بقى مصير الضحية أو مكافها غير محدد.

يجوز للدول الأطراف أن تقرر تطبيق ظروف مخففة على الأشخاص الذين شاركوا في أعمال تشكل اختفاء قسرياً ثم ساعدوا في ظهور الضحية ثانية على قيد الحياة أو قدموا معلومات تسلط الضوء على الاختفاء القسري لشخص ما.

المادة الرابعة

تعتـــبر الأعمـــال التي تشمل اختفاء قسرياً للأشخاص حرائم في كل دولة طرف. وبناء على ذلك، تتخذ كل دولة طرف التدابير لإقرار اختصاصها القضائي في هذه القضايا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الاختفاء القسري للأشخاص أو أي فعل آخر يشكل هذه الجريمة قد ارتكب في نطاق ولايتها القضائية؛

(ب) إذا كان المتهم مواطناً لتلك الدولة؛

(ج) إذا كانت الضحية من مواطني الدولة ورأت تلك الدولة أن من المناسب القيام بذلك.

تــتخذ كــل دولــة طرف، علاوة على ذلك، التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها القضائي في الجريمة التي يرد وصفها في هذه الاتفاقية إذا ما كان الشخص الذي يدعى ارتكابه للجريمة موجوداً في إقليمها ولم تباشر الدولة تسليمه.

لا تخـول هـذه الاتفاقية أي دولة طرف أن تباشر، في إقليم دولة طرف أخرى، ممارسة الاختصاص القضائي أو أداء المهام التي تدخل في نطاق الاختصاص الحصري لسلطات تلك الدولة الطرف الأخرى بموجب قوانينها الوطنية.

المادة الخامسة

لا يعتبر الاختفاء القسري للأشخاص جريمة سياسية لأغراض التسليم.

يعتبر الاختفاء القسري للأشخاص حريمة تندرج ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين مبرم بين دولتين من الدول الأطراف.

تــتعهد الــدول الأطــراف بأن تدرج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها في المستقبل.

لكل دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، وتتلقى طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى لم تبرم معها معاهدة لتسليم المجرمين، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني اللازم للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.

تعـــترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة بأن هذه الجريمة هي حريمة تستوجب تسليم مرتكبيها، رهناً بالشروط التي تمليها قوانين الدولة التي تلقت الطلب.

يخضع التسليم لأحكام دستور وقوانين الدولة المتلقية للطلب.

المادة السادسة

عند عدم موافقة دولة طرف على التسليم، تعرض القضية على سلطاتها المختصة كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت في نطاق الإقليم الخاضع لولايتها القضائية، لأغراض التحقيق وعند الاقتضاء، رفع دعوى جنائية، وفقاً لقوانينها الوطنية. وتبلغ الدولة التي طلبت التسليم بأى قرار تتخذه هذه السلطات.

المادة السابعة

لا تخضع المحاكمة الجنائية على الاختفاء القسري للأشخاص والعقوبة التي يفرضها القضاء على مرتكبيها لقوانين التقادم.

ومـع ذلك، عند وجود قاعدة أساسية تمنع تطبيق النص الوارد في الفقرة السابقة، تكون فترة التقادم مساوية لفترة التقادم السارية على أخطر الجرائم في القوانين الوطنية للدولة الطرف المعنية.

المادة الثامنة

لا يجــوز الــتذرع بواجب الامتثال لأوامر أو تعليمات صادرة من مسؤول أعلى تقضــي بالاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجعه. ومن حق كل شخص يتلقى هذه الأوامر ومن واجبه عدم إطاعتها.

تكف ل الدول الأطراف تضمين تدريب الموظفين أو المسؤولين الحكوميين المكلفين بإنفاذ القوانين التوعية اللازمة بجريمة الاختفاء القسري للأشخاص.

المادة التاسعة

لا يجوز محاكمة الأشخاص الذين يدعى مسؤوليتهم عن الأعمال التي تشكل جريمة اختفاء قسري إلا أمام القضاء المختص بموجب القوانين العادية في كل دولة، مع استبعاد سائر أنواع القضاء الخاص، ولا سيما القضاء العسكري.

لا يجـوز اعتـبار الأعمـال التي تشكل اختفاء قسرياً أعمالاً ارتكبت أثناء أداء المهام العسكرية.

لا يجوز منح امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة في هذه المحاكمات، دون الإخلال بالأحكام الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

المادة العاشرة

لا يجوز بأي حال من الأحوال التذرع بظروف استثنائية مثل حالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة طوارئ عامة أخرى لتبرير الاختفاء القسري للأشخاص. وفي هذه الحالات، يحتفظ بالحق في إجراءات التقاضي والطعن السريعة والفعالة لتحديد مكان الشخص الذي حرم من حريته أو الوقوف على حالته الصحية، أو لتحديد هوية الموظف الذي أمر بهذا الحرمان من الحرية أو نفذه.

يكون للسلطات القضائية المختصة، عند مباشرة هذه الإجراءات أو المراجعة، وتمسكاً بالقوانين الوطنية الواجبة التطبيق، حق الوصول الفوري بلا قيد إلى جميع مراكز الاحتجاز وكل وحدة من وحداتها، وإلى جميع الأماكن التي يوجد ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنه يمكن العثور على الشخص المختفي فيها، بما في ذلك الأماكن الخاضعة للاختصاص المقضائي العسكري.

المادة الحادية عشرة

يحـــتجز كل شخص حرم من حريته في مكان احتجاز معترف به رسمياً ويقدم إلى سلطة قضائية مختصة دون تأخير، وفقاً للقانون الوطني الواجب التطبيق.

تنشيئ الدول الأطراف سجلات رسمية محدثة للمحتجزين وتحتفظ بما وتقوم، وفقاً لقوانينها الوطنية، بإتاحتها لأقاربهم وللقضاة والمحامين ولأي شخص آخر له مصلحة مشروعة ولسائر السلطات.

المادة الثانية عشرة

تتبادل الدول الأطراف المساعدة في البحث عن القصر الذين يبعدون إلى دولة أخرى أو يحتجزون فيها نتيجة للإختفاء القسري لوالديهم أو الأوصياء عليهم، وفي تحديد هويتهم وتعيين مكانهم وإعادتهم.

. . .